



وزارة العدل

قسم إدارة السجون

ميثاق

حقوق وواجبات

السجناء والمعتقلين

مرسوم وزير العدل لـ 5 ديسمبر 2012



MINISTERO DELLA GIUSTIZIA
Dipartimento dell'Amministrazione Penitenziaria

**Carta
dei Diritti e dei Doveri
dei Detenuti e degli Internati**

Decreto del Ministro della Giustizia del 5 dicembre 2012

بمرسوم وزير العدل 5 ديسمبر 2012، حُرِّرَ وَنُتِبَتَ
مضمون "ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين"
المشار إليه في المادة 69 البند 2 من مرسوم رئيس
الجمهورية في 30 يونيو 2000، رقم 230 (النظام
المتضمن قواعد متعلقة بنظام السجون والإجراءات
السالبة والمحددة للحرية) كما عدّله مرسوم رئيس
الجمهورية في 5 يونيو 2012، رقم 136

فهرس

ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين

7.....صفحة

مجموعة المصطلحات (المرفق 1)

26.....صفحة

مصادر أو مراجع

القانون المتعلق بالسجون (المرفق 2) 51

ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين

إنّ ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين ينصّ عليه النظام الذي يتضمّن قواعد متعلّقة بنظام السجون وبالإجراءات السالبة والمحدّدة للحرية. يتمّ تسليم الميثاق لكلّ سجين أو معتقل . في أثناء المقابلة الأولى مع مدير السجن أو مع عاملٍ إصلاحيّ . عند دخوله الى المؤسسة، وذلك لإتاحة أفضل ممارسة لحقوقه ولضمان أكبر إدراك أو معرفة للقواعد التي تنظّم الحياة في نطاق السجن. ولتمكين الأهل من الإطّلاع على الميثاق فإنّ هذا الميثاق منشور على موقع إنترنت التالي <http://www.giustizia.it>، وتوجد نسخة منه تحت التصرف للإطّلاع عليها في قاعة المقابلات في كلّ مؤسسة. بالإضافة الى الميثاق، يتمّ تسليم السجنين مستخرجات من القانون 26 يوليو 1975 رقم 354 (قواعد متعلّقة بنظام السجون وبتنفيذ الإجراءات السالبة

والمحدّدة للحرّية) ومن مرسوم رئيس الجمهوريّة 30 يونيو 2000 رقم 230 (النظام المتضمّن قواعد متعلّقة بنظام السجون وبالإجراءات السالبة والمحدّدة للحرّية) ومن النظام الداخلي للمؤسّسة ومن الأحكام الأخرى، فوق الوطنيّة أيضًا، المتعلّقة بحقوق وواجبات السجين والمعتقل والمتعلّقة أيضًا بنظام السجن والمعاملة فيه، ومن بينها "المعاهدة الأوروبيّة لصيانة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة". وفي هذا النطاق أيضًا، يُدَلّ السجين الى المكان الذي يستطيع فيه أن يطلّع على النصوص الكاملة للقواعد السابقة الذكر.

الدخول قديمًا من الحرّية

يهتمّ بمسألة الدخول الى المؤسّسة أفراد شرطة السجون المكفّفون بمكتب التسجيل. يحقّ للسجين أن ينبّه أو يبلغ ذويه، سواء في حالة المجيء قديمًا من الحرّية أم في حالة النقل من مؤسّسة أخرى. ويحقّ للسجين أن يعيّن محامي ثقة واحدًا أو محامي ثقة (وفي عدم ذلك، يعيّن القاضي له محاميًا منتدبًا (من قبل المحكمة). بالإضافة الى ذلك، وما لم تضع السلطة القضائيّة عند لحظة التوقيف حظرًا أو منعًا (لا يجوز أن يفوق 5 أيام)، يحقّ للسجين إجراء مقابلات مع محاميه الشخصي منذ لحظة دخوله وطوال بقائه في السجن، في الأوقات وبالطرق المحدّدة، بطلبه ذلك من خلال مكتب التسجيل. يتمّ إخضاع السجين لأخذ بصمات الأصابع وللتفتيش. ويجب على السجين أن يسلم ماله

وساعته وحزامه والأشياء الثمينة. كما يجب عليه أيضاً أن يخضع لزيارة طبيّة ونفسية يمكنه في أثنائها أن يُخبر عن مشاكل صحيّة محتملة وعن مشاكل إدمان وعن عدم احتمالات وعن ضرورة تناول أدوية. ويجوز له أن يطلب ألا يتعايش مع سجناء آخرين، وذلك لأسباب حماية سلامته الشخصيّة.

الحياة اليوميّة

يجب أن تكون مؤسّسات السجون مزوّدة بقاعات تلبّي مقتضيات أو احتياجات الحياة الفرديّة وبقاعات خاصّة للقيام بالنشاطات المشتركة أو الجماعيّة، ويجب أن تكون هذه القاعات واسعة كفايةً ومهوّاة ومدفأة ومزوّدة بمرافق صحيّة خاصّة. يحقّ للسجين أن يحصل على بياضات وملابس وعلى لوازم السرير أو الفراش؛ ويجب عليه أن يُعنى بها وأن يهتمّ بنظافة الزنزانة ونظافته الشخصيّة. وتُضمّن للسجين إمكانيّة الاستحمام والاستفادة من حلاقة ذقنه وقصّ شعره دورياً. ويحقّ لسجين أو معتقل أن يمكث في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقلّ في اليوم، أو . بحسب أنظمة حراسة معيّنة . لمدة أقصر ولكن لا تقلّ عن ساعة واحدة. ويحقّ للسجين أو المعتقل في غذاء سليم وملائم لأوضاعه الشخصيّة. يحقّ له في ثلاث وجبات في اليوم، يتمّ توزيعها في الأوقات المقرّرة من قبل نظام المؤسّسة الداخلي. ويحقّ له أن يكون تحت تصرفه مياه قابلة للشرب، كما يحقّ له أن يستخدم . ضمن احترام

قواعد الأمن . فرناً صغيراً شخصياً. ويُسمح له أن يشتري على نفقته الخاصة موادَّ غذائيةً ومقويةً (ما يسمّى "سوبرافيتو")، ويُضمن له الحقّ في أن يتلقّى من الخارج سلعاً مماثلة في طرود ولكن ضمن حدود وزنٍ محدّدة مسبقاً. إنّ ممثّلين عن السجناء يراقبون تحضير الطعام وأيضاً أسعار الموادّ المباعة في المؤسسة. يسان الحقّ في الصّحة والسلامة وتقديم خدمات الوقاية والتشخيص والمعالجة وإعادة التأهيل، المنصوص عليها بالمستويات الأساسيّة والمتساوية، مستويات الإسعاف والمساعدة. إنّ الخدمات المتاحة داخل كلّ مؤسّسة مذكورة في "ميثاق الخدمات الصحيّة للسجناء والمعتقلين". ويُعرّف بالحقّ في ممارسة العبادة الشخصيّة ، وفي الاستفادة من المساعدة الروحية من قِبَل المرشد الكاثوليكي، وفي المشاركة في الطقوس الدينيّة في الكابلات (أي الكنائس الصغيرة) الكاثوليكيّة أو في القاعات المعدّة للعبادات الكاثوليكيّة.

واجبات السلوك

يجب على السجن أن يتقيّد بالقواعد التي تنظّم حياة المؤسسة وبالأحكام أو التدابير الخاصّة المعطاة من قِبَل أفراد شرطة السجون. إنّ مخالافات النظام (ومنها إهمال النظافة والترتيب، وعدم القيام الطوعيّ بالزامات العمل، وامتلاك أو تهريب أشياء غير مسموح بها، مال وأدوات قادرة على الإهانة أو الإساءة، والاتّصالات الاحتياليّة مع الخارج أو في الداخل،

والت خوفات والهيمنة، والتأخرات في العودة، وجميع الأمور المنصوص عليها في القانون كجناية أو جرم) تُعاقب . بحسب خطورتها . بالاستدعاء والتنبيه والإنذار والإبعاد أو الإقصاء عن النشاطات الترفيهية والرياضية (حتى مدّة أقصاها عشرة أيّام)، وبالغزل في أثناء المكوث في الهواء الطلق (المدّة لا تتجاوز عشرة أيّام) وبالإبعاد أو الإقصاء عن النشاطات المشتركة أو الجماعية (المدّة أقصاها خمسة عشر يوماً). يُلزم السجين بالخضوع للتفتيش كلّما لزم الأمر لأسباب أمنية. ويحقّ للسجين في عدم التعرّض لأدوات قمع جسديّ لأغراض تأديبية (مثل استعمال الكبشّات) ويجوز له أن يرفع احتجاجًا الى قاضي الحراسة على أوضاع أو طُرُق ممارسة السلطة التأديبية. وبشكلٍ أعمّ، يجوز له أن يرفع احتجاجًا الى قاضي الحراسة لكي يغلب الحقوق المعترف بها من قِبَل قانون السجون، ويجوز له أن يراجع . بشأن أيّة ظُلامة . مدير المؤسسة والمفتّشين ووزير العدل وقاضي الحراسة والسلطات القضائية والصحية، القائمين بزيارة المؤسسة، ورئيس المجلس الإقليمي (أو اللجنة المحليّة) ورئيس الجمهورية.

التعليم والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية

تُعطى في مؤسّسات السجون دروس على مستوى المدرسة الإلزامية والمدرسة الثانوية العليا. ويجوز للسجناء أن يتلقّوا إعانة أو مخصّصًا يوميًا، بالقدر المحدّد بمرسوم وزاري، لمتابعة دروس التعليم الثانوي من الدرجة الثانية. إنّ السجناء الذين يتابعون دروس تعليم ثانوي من الدرجة

الثانية أو دروساً جامعياً والذين نجحوا في جميع امتحانات كل سنة، تُردّ لهم . في حال مواجهتهم أوضاع ضيقٍ اقتصاديٍّ . النفقات التي تحمّلوها لدفع الضرائب والرسوم المدرسية وكتب النصوص وتُعطى لهم مكافأة على أدائهم. وإنّ السجناء الذين تميّزوا بالتزامٍ خاصٍّ ونجاحٍ في الدروس المدرسية والتدريب المهنيّ يُمنّحون مكافآت. وتتاح أيضاً إمكانية القيام بالتحضّر بصفة شخصية من أجل الحصول على شهادة مدرسية ثانوية عليا وعلى الشهادة الجامعية. إنّ المؤسسات مزودة بمكتبة يتعاون السجناء أنفسهم على إدارتها. ويحصل الدخول الى قاعات المكتبة بحسب أقسامها في أيام وأوقات محدّدة من قبيل نظام المؤسسة الداخلي. تُنظّم في المؤسسة نشاطات ثقافية ورياضية وترفيهية تشكّل جزءاً من معاملة إعادة التأهيل. تُعنى بتنظيمها لجنة مكوّنة من المدير، ومن مربّب واحد أو أكثر، ومن مُسعفٍ إجتماعيٍّ واحد أو أكثر، ومن ممثلين عن السجناء. وللمشاركة في الدروس وفي النشاطات الأخرى يكفي تقديم طلب كتابي. وفي أثناء المكوث في الهواء الطلق يُسمح للسجناء بالقيام بنشاطات رياضية.

العمل

العمل هو أحد العناصر الأساسية للمعاملة في السجن. يجوز للسجناء المتهمين أن يشاركوا، بطلبٍ منهم، في نشاطات رياضية سواء داخل المؤسسة (طاه، حلاق، مخزّن، إلخ...) أم خارجها. العمل في الخارج هو طريقة تنفيذٍ للعقوبة: فهي قابلة التطبيق على المحكوم عليهم بسبب

جُنْحٍ عامّة، دون أيّ حدّ، وهي قابلة التطبيق على المحكوم عليهم بعقوبة السّجن بسبب جُنْحٍ خاصّة بعد تنفيذ ثلث (3/1) العقوبة، وهي قابلة التطبيق على المحكوم عليهم بالسجن المؤبّد بعد تنفيذ مدّة عشر (10) سنوات على الأقلّ. يوافق قاضي الحراسة على إجراء مدير المؤسّسة ويحدّد الأحكام الواجب التقيّد بها. يُلزم المحكوم عليهم والمعتقلون الخاضعون لتدابير أمن المستعمرة الزراعيّة ودار العمل بالقيام بنشاطات عمل. إن أجره القائم بعمل محدّدة بقدر لا يقلّ عن ثلثي المعاملة الاقتصاديّة المنصوص عليها عقود العمل الجماعيّة.

المكافآت

إنّ السجناء والمعتقلين الذين تميّزوا بالالتزام خاص في العمل والدراسة والمساعدة المقدّمة للآخرين أو في أعمال جديرة بالتقدير تتمّ مكافأتهم بمديح من المدير أو باقتراح . من قبل المجلس التأديبيّ . بمنح العفو، أو الإفراج المشروط، أو الإلغاء المسبق للتدبير الأمنيّ، أو منافع أخرى.

النقل (نقل السجين)

يجب ن تُوجّه طلبات النقل، من خلال مدير المؤسّسة، الى المفتش الإقليمي (أو المحليّ) عندما يُطلب النقل الى سجن موجود في نفس الدائرة أو القضاء، أو الى قسم إدارة السجون في وزارة العدل عندما

يُطلب النقل الى سجن خارج الدائرة أو القضاء. يُعزَّز مقياس توجيه السجناء الى مؤسّسات قريبة من سكن العائلة. يحقّ للسجناء ألا يُنقلوا من تلقاء أنفسهم إلاّ لأسباب أمنيّة خطيرة ومُثبّته، أو لمقتضيات المؤسّسة، أو لأسباب عدليّة.

مكسب السجين وإدارة العلاقات الاقتصادية مع المؤسّسات

يُمنع امتلاك المال؛ وإنّ المبالغ المتوفّرة للسجين في لحظة دخوله الى المؤسّسة والمبالغ التي يتلقّاها لاحقًا من خلال حوالة بريديّة أو من خلال إيداع غرفة البوّاب (مكسب السجين)، يتمّ إيداعها ويجوز أن يخصّصها السجين بحريّة لشراء منتجات وللتراسل أو للمكالمات الهاتفية. يُلزم السجين بتسديد نفقات الإعالة، التي تشمل كلفة وجبات الطعام واستعمال الأدوات الشخصية المزوّد بها من قبل إدارة السجون (الفراش، الشراشف، الأطباق، أدوات المائدة، إلخ). يجوز للقاضي، بناءً على طلب من السجين، أن يأمر بالإعفاء من الدين في حال وجود مصاعب اقتصادية، إذا كان السجين المعنيّ قد سلك سلوكًا حسنًا.

العلاقات مع المجتمع الخارجي

يحقّ للسجناء أو المعتقلين أن تكون لهم مقابلات بصريّة مع ذويهم أو مع أشخاص مختلفين (عندما توجد أسباب معقولة)، بالإضافة الى

المقابلات البصريّة مع المحامي ومع ضامن حقوق السجناء. وفي أثناء المقابلة، التي تجري في قاعات خاصّة بها دون وسائل فاصلة وتحت المراقبة البصريّة لا السمعيّة من قِبَل أفراد شرطة السجون، يجب على السجين أن يسلك سلوكًا صحيحًا أي مستقيمًا؛ في حال العكس، يجوز أن يُبعد السجين عن المقابلات. يحقّ لكلّ سجين في النظام العاديّ في ستّ مقابلات في الشهر، تستغرق كلّ واحدة منها ساعة واحدة على الأكثر وتكون مع 3 (ثلاثة) أشخاص على الأكثر كلّ مرّة. ويحقّ للسجين أيضًا في مقابلات هاتفية مع ذويه ومع المتعايشين أو المتساكنين، وفي حالات خاصّة (لأسباب أمنيّة) مع أشخاص مختلفين؛ تُمنح هذه المقابلات مرّة واحدة في الأسبوع لمُدّة أقصاها 10 دقائق لكلّ مقابلة، وأيضًا عند العودة الى المؤسّسة من الإذن أو الترخيص. النفقات هي على حساب السجين. ويُنصّ على قواعد أكثر تضييقًا بشأن أنظمة معيّنة. يجب أن يقدّم الطلب، بالنسبة الى المتّهمين، الى السلطة القضائية المقاضية؛ أمّا بالنسبة الى المحكوم عليهم (أيضًا بحكم من الدرجة الأولى) وبالنسبة الى المعتقلين فيجب تقديم الطلب الى مدير المؤسّسة.

التراسل : يمكن استلام المراسلة (الرسائل) في السجن دون حدود في النظام العاديّ؛ أمّا المراسلة (الرسائل) الموجهة من قِبَل السجين الى محامي الدفاع، أو الى أعضاء البرلمان، أو الى ممثليّات ديبلوماسية أو قنصليّة للبلد الذي ينتمي اليه، أو الى أجهزة حماية حقوق الإنسان، فلا

يجوز أن تخضع لأية تضييقات أو لأي حدّ. يجوز لكلّ سجين أن يتلقّى أربعة طرود شهرياً لا يتجاوز وزنها الـ 20 (عشرين) كيلوغراماً، سواء بمناسبة المقابلات، أم إذا كانت قد أرسلت بالبريد، إذا كان لم يتمتّع . في الأيام الخمسة عشر السابقة . بأية مقابلة بصرية. تُضمن للسجناء العلاقة مع عائلاتهم. يجب أن يُعلم ذوو السجناء بنقله الى بنية اعتقال أخرى. يحقّ للسجين أن يدلّ الى ذويه الذين يريد أن يُعطوا خبراً فورياً في حال وفاة أو مرض خطير، والذين يريد أن يتلقّى منهم نفس الأخبار. يحقّ للسجناء والمعتقلين أن يمارسوا التصويت بمناسبة الاستشارات الانتخابية في مركزٍ معيّن، بناءً على إعلان مسبق عن الرغبة في هذا التصويت يتمّ توجيهه خلال اليوم الثالث السابق للتصويت الى عمدة بلدية المكان الموجودة فيه المؤسسة. يُسمح باستخدام جهاز راديو شخصي وكومبيوتر وقارئ DVD، لأسباب دراسة أو عمل.

تدابير المكافآت

الأذونات أو التراخيص: تشكّل الأذونات جزءاً لا يتجزأ من برنامج المعاملة، لأنها تتيح تعزيز اهتمامات عاطفية وثقافية واهتمامات عمل. يجوز أنّ يمنح قاضي الحراسة أذونات . مكافأة للمحكوم عليهم الذين لا يتبيّن أنّهم خطيرون، إذا كانوا قد سلّكوا سلوكاً نظامياً عادياً وإذا كانوا قد نفّذوا جزءاً هاماً من العقوبة. لا يجوز أن تفوق مدّة الأذونات .

المكافأة 15 يومًا ولا يجوز أن تُمنَح لأكثر من 45 يومًا إجماليًا في سنة واحدة. ومن المقرّر تحديدات أو تضييقات وإبعادات أو إقصاءات بالنسبة الى المحكوم عليهم بسبب جُنْحٍ خطيرة وبالنسبة الى الذين يكونون قد فرّوا أو حصلوا على إلغاء إجراءٍ بديل. في حال وجود خطر وشيك على حياة أحد أفراد الأهل أو أحد المتعايشين، يجوز للقاضي المُقاضي أو لقاضي الحراسة أن يمنح المتهَمين والمحكوم عليهم والمعتقلين إذنًا للقيام بزيارة المريض. إنّ السجين الذي، لسبب غير مبرّر، لا يعود الى المؤسسة عند انتهاء مدّة الإذن يعاقب بطريقة تأديبية إذا استمرّ غيابه لأكثر من 3 (ثلاث) ساعات حتى 12 ساعة على الأكثر؛ وفي الحالات الأخرى، يجوز معاقبته على جنحة الفرار. في حال رفض الإذن، يجوز للسجين أن يقترح مطالبة أو احتجاجًا خلال مُدَدٍ وجيزة جدًّا.

الإفراج المسبق:

يجوز لقاضي الحراسة أن يمنح السجناء المحكوم عليهم بالإفراج المسبق، الذي يكمن في تخفيض العقوبة بمقدار 45 يومًا عن كل 6 أشهر من العقوبة المنقّدة. إنّ التمتع بالإفراج المسبق يختصّ فقط بمن سلك سلوكًا نظاميًا حسنًا وشارك في نشاطات التقيد (الملاحظة) والمعاملة. ويُعتَرَف بهذا التمتع أيضًا عن الفترة التي انقضت في الحبس الاحتياطيّ وفي الإقامة الجبرية. ويجوز أن يُمنح هذا التمتع، في أوضاع مماثلة، وذلك أيضًا في ما يتعلّق بإجراء الإفراج المؤقت

الموكل الى خدمة اجتماعية. ضدّ قرار قاضي الحراسة يجوز أن يُقترح احتجاج مبرر على محكمة الحراسة خلال 10 أيام من تبليغ الرفض.

الإجراءات البديلة للسجن

الإفراج المؤقت الموكل الى خدمة اجتماعية:

إذا كان الحكم أو المتبقي من العقوبة أقلّ من ثلاث سنوات، يجوز للسجين . بناءً على نتائج مراقبة شخصية . أن يُمنح الإفراج المؤقت الموكل الى خدمة اجتماعية لمدة العقوبة المتبقية الواجب تنفيذها، والتي يتتبعه فيها مكتب التنفيذ الجزائي الخارجي. يُوجّه طلب الإيكال الى الخدمة الاجتماعية الى قاضي الحراسة ويجوز أن تمنح محكمة الحراسة هذا الإجراء. إنّ محكمة الحراسة نفسها، إذا أكّدت النتيجة الإيجابية للمدة التي تمّ قضاؤها في الإيكال الى خدمة اجتماعية (الإفراج المؤقت)، تُعلن عن إنهاء العقوبة وعن إنهاء أيّ أثر أو مفعول آخر للحكم. إنّ الشخص مدمن المخدرات و/أو مدمن الكحول، الذي حُكم عليه أو تبقى من عقوبته أقلّ من 6 سنوات (4 سنوات بسبب جُنْح خاصّة)، والذي يكون خاضعاً لبرنامج إعادة تأهيل أو ينوي الخضوع له (بالاتفاق مع خدمة AUSL لإدمان المخدرات) يجوز له أن يتمنّع بالإيكال "الطبيّ العلاجيّ". لا يجوز منح إجراء الإفراج المؤقت (الإيكال الى خدمة اجتماعية) لأكثر من مرتين.

الإقامة الجبرية: تمنح محكمة الحراسة الإقامة الجبرية لمن أكمل 70 عامًا، إذا لم يكن قد أُعلن أنه مجرم معتاد الإجرام، مهني أو يميل الى الإجرام وأنه غير مكرّر للجرم. ويجوز أن يحصل على نفس الإجراءات، لعقوبة أو لمتبقي عقوبة أقلّ من 4 سنوات، المرأة الحامل، الأمّ أو الأب المتساكن التي أو الذي لديه أولاد لهم من العمر أقلّ من 10 سنوات، الشخص الذي يواجه أوضاعًا صحيّة خاصّة أو يكون عمره أكثر من 60 عامًا (إذا كان عاجزًا) أو أدنى من 21 عامًا؛ الشخص الذي لديه عقوبة أو متبقي عقوبة أدنى من سنتين.

التفويض في المنزل لعقوبات السّجن التي لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا:

بالإضافة الى الحالات المذكورة سابقًا، ينصّ القانون على أنّ العقوبة بالسّجن التي لا تتجاوز ثمانية عشر شهرًا . حتّى وإنّ قسّمًا متبقيًا من عقوبة أكبر . تُنفَّذ في المنزل أو في مكان سكن آخر، إلّا إذا كان الأمر يعني أشخاصًا محكومًا عليهم بسبب جنح خطيرة وارد ذكرها في المادّة 4 مكرّر من القانون 75/354 (راجع مجموعة المصطلحات). إنّ الأمّ التي لديها أولاد لا تتجاوز سنّهم 10 سنوات، إذا كانت قد قضت ثلث عقوبتها (15 عامًا إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد)، يجوز لها أن تتمتع بالتنفيذ في المنزل إذا كان هنالك إمكانيّة لاستئناف التعايش مع البنين والبنات.

نصف الحرّية أو شبه الحرّية:

يتيح نصف الحرّية أو شبه الحرّية للمحكوم عليه أن يقضي جزءًا من النهار خارج المؤسّسة ليشترك في نشاطات عمل أو نشاطات تعليميّة أو في كلّ حال مفيدة لإعادة الدمج في الحياة الاجتماعيّة. تمنح محكمة الحراسة نصف الحرّية لمن هو:

خاضع لإجراء أمنيّ؛

محكوم عليه بالتوقيف أو بالسجن لمدة لا تتجاوز 6 أشهر؛

محكوم عليه بعقوبة تتجاوز 6 أشهر ويكون قد قضى منها نصف العقوبة (3/2)، التثني في ما يتعلّق بالجنح الأكثر خطورة المذكورة في المادة 4 مكرّر، البند 1 من نظام السجن)؛

المحكوم عليه بالسجن المؤبد ويكون قد قضى مدة 26 عامًا من السجن؛

الإفراج المشروط:

يجوز منح الإفراج المشروط (الإفراج تحت شرط) لمن يكون قد قضى مدة 30 شهرًا على الأقلّ وفي كل حال نصف عقوبته على الأقلّ، في حال لا يتجاوز المتبقّي من العقوبة 5 سنوات (إذا كان مكرّرًا للجرم، 4 سنوات عقوبة على الأقلّ ولا أقلّ من 4/3؛ إذا كان الأمر يعني محكومًا عليه بالسجن المؤبد فيجب أن تكون السنوات المقضيّة 26 عامًا على الأقلّ). للحصول على هذه المنفعة يجب عليه أن يكون، في أثناء مدة تنفيذ العقوبة قد سلك سلوكًا يجعل اعتبار التوبة أمرًا أكيدًا. يرتبط الإفراج بإتمام الإلزامات المدنيّة الناتجة عن الجنحة، إلّا إذا ثبت عدم إمكانيّة إتمامها أو الإيفاء بها.

توقيف تنفيذ العقوبة بالسجن لمدمني المخدرات أو الكحول:

يجوز لمحكمة الحراسة أن تعلق تنفيذ العقوبة لخمس سنوات لمن يجب عليه أن يقضي مدة عقوبة أو مدة متبقي عقوبة لا تتجاوز 6 سنوات (4 سنوات إذا كان محكوماً عليه بسبب جنح خاصّة) بسبب جنح مرتكبة متعلّقة بحالة إدمان مخدرات/كحول وإذا كان المحكوم عليه مُخضعًا مع نتيجة إيجابية لبرنامج طبي . علاجي واجتماعي لإعادة التأهيل لدى بنية عامة أو مخوّلة بموجب القانون.

أنظمة سجن خاصّة

نظام حراسة خاصّة: يجوز لنظام حراسة خاصّة أن يُفَرِّد قسم إدارة السجون (بمبادرة خاصّة منه أو بناءً على إشارة من المدير أو من السلطة القضائية مع رأي مؤيد من قِبَل المجلس التأديبي) بالنسبة الى مسالك مكرّرة تمسّ بنظام وأمن مؤسّسات السجون. إنّه يتضمّن تضييقات خاصّة تتعلّق بالقيام بنشاطات عمل وبالنشاطات المشتركة أو الجماعيّة وبالمراسلة والمكالمات الهاتفية وبالحياز على أشياء مسموح بها عادةً. لا يجوز أن تتعلّق التضييقات بالنظافة ومقتضيات الصّحة والطعام والملبس والمعدّات ومطالعة الكتب والصحف والمجالات وممارسات العبادة واستعمال أجهزة راديو من النوع المسموح به والمكوث في الهواء الطلق لمدة ساعةٍ على الأقلّ في اليوم والمقابلات مع محامي الدفاع والمقابلات مع الزوج (او الزوجة) ومع المتعايشين

والأبناء والوالدين والإخوة. ولمعارضة إجراء قسم إدارة السجون يجوز رفع احتجاج الى محكمة الحراسة خلال مدة عشرة أيام.

نظام المحكوم عليهم بسبب جنح خاصة:

يجوز للسجناء والمعتقلين بسبب جنح خطيرة معدة في المادة 4 مكرّر 1 . 1975/354 (راجع مجموعة المصطلحات) أن يتمتعوا بما لا يزيد على أربع مقابلات بصرية وبمقابلتين هاتفيتين في الشهر، وأنهم يُخضعون لتضييقات أو حدود في تطبيق منافع الفرض للعمل في الخارج وللنشاطات الثقافية والرياضية وللأذونات . المكافأة وللإجراءات البديلة.

العزل المتواصل:

يُسمح به لأسباب صحيّة في حال مَرَضٍ مُعَدٍ؛ يجوز أن يُنصَّ عليه في أثناء تنفيذ عقوبة الإبعاد أو الإقصاء عن النشاطات المشتركة أو الجماعيّة (مع المنع عن الاتّصال مع الآخرين)، أيضاً في أثناء التحقيق الجنائي وفي إجراء الوقاية عندما تعتبره السلطة القضائية لازماً. يُضمن الطعام العادي وتوفير المياه العاديّة والمراقبات الطبيّة أيضاً. وفي كل حال، يجوز للسجناء المعزولين أن يتلقّوا زيارة السلطات السياسيّة والقضائيّة والإداريّة والدينيّة المذكورة في المادة 67 من القانون 75/354.

التوقيف المؤقت للقواعد العاديّة للمعاملة: من صلاحية وزير العدل، في حالات إستثنائيّة من التمرّد أو الأوضاع الطارئة الخطيرة الأخرى، أن

يوقف في المؤسسة المعنية أو في جزءٍ منها تطبيق القواعد العادية لمعاملة السجناء والمعتقلين، وذلك بهدف إعادة إحلال النظام والأمن وللمدّة اللازمة حصراً لهذا الغرض. ومن صلاحية وزير العدل أيضاً أن يوقف، كلياً أو جزئياً، تطبيق القواعد العادية لمعاملة السجناء أو المعتقلين بسبب جنح مرتكبة لأغراض إرهابٍ أو لأغراض قلب النظام الديمقراطي، أو بسبب جنح تجمع من النوع المافيوّي توجد بشأنها عناصر تحمل على اعتبار وجود اتّصالات مع تجمع إجرامي أو إرهابي أو مخرب. يتضمّن الوقف التضييقات اللازمة لمنع أو إعاقة الاتّصالات مع المنظّمات الإجرامية (مقابلة واحدة في الشهر مع الأهل والمتعايشين، مع مراقبة سمعية وتسجيل). باستثناء ما يتعلّق بالمقابلات الدفاعية؛ الحدّ من المبالغ والخير المتلقّاة من الخارج، إبعاد الممثّلين، الإخضاع البصريّ لرقابة المراسلة، الحدّ من المكوث في الهواء الطلق؛ وتكون مدّة الوقف أو الإيقاف مساوية لأربع سنوات، ويجوز تجديد المدّة لسنتين لفترات متتالية. يجب على السجناء المُخضّعين لنظام سجنٍ خاصّ أن يُحصروا في داخل مؤسسات مخصّصة لهم فقط أو، في كل حال، داخل أقسام خاصّة ومنفصلة لوجيستياً عن باقي المؤسسة ومحروسة من قِبَل كتائب مخصّصة من شرطة السجون. إعتراضاً على الإجراء التطبيقيّ يجوز رفع احتجاج الى محكمة روما للحراسة، خلال عشرين يوماً من التبليغ. إنّ السجين أو المعتقل في نظام 41 مكرّر من القانون 1975/354 (راجع مجموعة المصطلحات) يحضر الجلسات مسافياً بالطرق المنصوص عليها في المادة 146 مكرّر من قواعد وأحكام تطبيق قانون المرافعات الجزائية.

السجينات الحوامل، النساء والأمهات مع نسل:

لا يجوز فرض ولا الحفاظ على الحبس الاحتياطي في السجن بحق النساء الحوامل أو الأمهات مع نسل لا يتجاوز عمره الست سنوات، إلا إذا وجدت مقتضيات حبس احتياطي ذات أهمية إستثنائية. يُرجأ التنفيذ الجزائي بحق النساء الحوامل أو أمهات أطفال عمرهم أقل من سنة؛ ويجوز أيضًا إرجاء التنفيذ الجزائي بحق أمهات مع نسلٍ عمره أقل من ثلاث سنوات؛ يوقف تنفيذ عقوبة الإبعاد أو الإقصاء عن النشاطات المشتركة أو الجماعية بحق النساء الحوامل والنساء حتى 6 أشهر والأمهات المرضعات لنسلهن حتى سنة؛ يجوز للمحكوم عليهن وللمعتقلات أن يُقبلن في معالجة وإسعافٍ أو مساعدة في الخارج للأبناء والبنات الذين لا يتجاوز عمرهم العشر سنوات؛ تُضمن للحوامل والأمهات مع أطفال المساعدة الملائمة من قبل أطباء إختصاصيين ومولّدات وعاملين في رعاية النسل، وتُستضاف السجينات في أماكن ملائمة.

السجناء الأجانب:

يحقّ للسجناء الأجانب أن تُعلم السلطات القنصلية لبلادهم بالتوقيف، ويحقّ لهم أن يتلقّوا مستخرَج القواعد أو الأحكام بلغتهم وأن يُجروا مكالمات أو مقابلات هاتفية بمساعدة مترجم. ويحقّ لهم في تلبية عاداتهم الغذائية ومقتضيات حياتهم الدينية والروحية. ويحقّ للسجناء

الأجانب الواجب عليهم أن يقضوا مدّة عقوبة، متبقية أيضاً، أقلّ من سنتين، أن يُطردوا الى بلادهم الأصليّة. مع الحكم الجزائي يجوز تطبيق الإجراء الأمنيّ للطرد، المنفّذ بعد قضاء العقوبة بالسجن. وفي كل حال، لا يجوز طرد السجين الذي يتعرّض في بلد منشأه (البلد الآتي منه) لاضطهادات لأسباب عرقية أو سياسيّة أو دينيّة أو جنسيّة أو لغويّة أو لسبب الجنسيّة، إلخ. يجوز للسجين أن يطلب نقله الى البلد الذي هو مواطنه ليقضي الحكم (يفوق ستّة أشهر) الذي صدر بحقه في إيطاليا؛ يجب تقديم طلب بذلك الى وزير العدل في إيطاليا أو . إذا كان الأمر يشكّل جنحة في كلا البلدين . الى وزير العدل للدولة التي هو مواطنها.

الصرف:

يتلقّى السجناء والمعتقلون مساعدة خاصّة في الفترة الزمنية التي تسبق مباشرة صرفهم من المؤسّسة، مع مشاريع خدمة اجتماعيّة ومع برنامج معاملة موجّه نحو حلّ مشاكل معيّنة مرتبطة بالأوضاع الحياتيّة التي سيجب عليهم أن يواجهوها. يجري الصرف (أو الإخراج من المؤسّسة) في اليوم المذكور في إجراء الصرف، إلّا إذا وجب اتباع إجراء أمنيّ إعتقالي. عند القيام بفعل الصرف يُسلّم المعنيّ كسبه والأشياء الأخرى التي هي ملك له.

مجموعة المصطلحات

العفو الشامل

يُزيل الجنحة أو الجرم ويوقف تنفيذ الإدانة والعقوبات الملحقة المتعلقة بالجنح التي مُنح عنها (المادة 151 من قانون العقوبات و672 من قانون المرافعات الجزائية). يجب التمييز بين العفو الشامل، amnistia، والعفو الفرديّ، grazia، والإعفاء من العقوبة، indulto، اللذين يوقفان العقوبة ولكنهما لا يزيلان الجنحة أو الجرم.

المستأنف

هو الشخص المحكوم عليه في دعوى أول درجة والذي يكون إجراء الاستئناف بحقه معلقاً.

الإقامة الجبرية

هي إجراء تحفظي شخصي قهري يُطبَّق على المُحَقَّق معهم أو المتَّهَمين في أثناء التحقيقات الابتدائية والدعوى الجنائية. مدّة هذا الإجراء القصوى ترتبط بخطورة الجنحة أو الجرم المنازع فيه وبمرحلة الدعوى (المادة 284 والمادة 303 من قانون المرافعات الجزائية). إنّ

الإقامة الجبرية، بصفتها إجراءً تحفظياً، يجب عدم الخلط بينها وبين الحبس المنزلي.

المادة 4 مكرّر من قانون 26 يوليو 1975 رقم 354، "قواعد بشأن نظام السجون"

تنصّ على نظام سجن خاصّ يتضمّن حظر منح منافع معينة (الإيكال الى العمل الخارجي، الأذونات . المكافأة، الإجراءات البديلة للسجن للمحكوم عليهم بسبب الجرح التالية:

. جنح مرتكبة لأغراض إرهاب أو تخريب؛

- تجمّع من نوع مافيوّي أو عصابة مافيوّيّة (المادة 416 مكرّر من قانون العقوبات)؛

- الاستعباد والمتاجرة بالزرق (الموادّ 600، 601، 602 من قانون العقوبات)؛

. إحتجاز الأشخاص (المادة 630 من قانون العقوبات)؛

- التجمّع من أجل الإجرام، وهو تجمّع رام الى تهريب أنواع التبغ المختلفة (المادة 291 مكرّر من مرسوم رئيس الجمهورية 1983/43)؛

. التجمّع الرامي الى المتاجرة بالمخدّرات (المادة 74 من مرسوم رئيس الجمهورية 1990/309)؛

- أيّ جنحة مرتكبة بهدف تسهيل نشاط التجمّعات أو العصابات المافيوّيّة النوع، إلّا إذا كان المحكوم عليه قد تعاون مع العدالة وإذا لم توجد اتّصالات مع الإجرام المنظّم.

المُسعِف الإِجتماعي

هو موظّف في وزارة العدل (يجب عدم الخلط بينه وبين المسعف الاجتماعي التابع للبلدية أو لوكالة الصحة المحليّة (ASL) تابع لمكاتب تنفيذ العقوبة الخارجيّة الجزائريّ (Uepe). يُقيم الاتّصالات مع عائلات السجناء ومع المؤسّسات أو الهيئات المحليّة، ويتتّبَع الأشخاص الموكّلين الى الخدمة الاجتماعيّة، وله دور هامّ في منح وتنفيذ المنافع التي يوقّرها القانون.

السوار الإلكتروني

يجوز للقاضي، عند أمره بإجراء الإقامة الجبريّة، أن يأمر بإجراءات أو تدابير مراقبة بواسطة وسائل إلكترونيّة إذا قَبِلَ المتهمّ بذلك (المادّة 275 مكرّر من قانون المرافعات الجزائريّة). يُطلب قبول السجين باحتمال استعمال تدابير المراقبة هذه عند دخوله الى السجن (المادّة 23 من النظام الداخليّ).

صندوق الغرامات

هو هيئة أو مؤسّسة ذات شخصيّة قانونيّة مُنشأة لدى قسم إدارة السجون الذي يموّل برامج إعادة الدمج لصالح السجناء والمعتقلين وعائلاتهم ومشاريع تعمير السجون الرامية الى تحسين أوضاع السجون. من بين العائدات والمداخيل التي تُسهم في تكوين حساب هذا

الصدوق توجد العائدات الناتجة عن الأعمال الصناعيّة في السجون وعن الجزاءات والعقوبات الماليّة والجزاءات المرتبطة بالدعوى.

المحكوم عليه (أو الانتهازي)

هو المتهم الذي صدر بحقه حكم بالإدانة حاز قوّة القضيّة المقضيّة (الشيء المحكوم به).

الجمعيّات التعاونيّة الاجتماعيّة

هي شركات تعاونيّة ينظّمها القانون 1991/381، تدير الخدمات الاجتماعيّة . الصحيّة والتربويّة ونشاطات مختلفة رامية الى إدخال الأشخاص المعاقين في سوق العمل.

محكمة الجنايات

تحكم محكمة الجنايات في الجنح أو الجرائم التي ينصّ القانون بشأنها على عقوبة السجن المؤبّد أو الحبس مع الأشغال لمدّة لا تقلّ . في أقصاها . عن أربعة وعشرين عامًا، وجميع الجنح الخطيرة الأخرى المذكورة في المادّة 5 من قانون المرافعات الجزائية. تتألّف محكمة الجنايات من قاضيين برداء القضاء ومن 6 جالسين كمحلّفين (في مجلس قضاء).

قسم إدارة السجون

هو بنية في وزارة العدل منتدبة للقيام بالمهامّ المتعلّقة بنظام السجون.

السجين

هو المصطلح العام الذي يشار به الى شخص مقيد الحرية في مؤسسة عقوبات (سجن) دون تحديد وضعه القانوني.

العفو عن عقوبة، Grazia

إنه يعفو، كلياً أو جزئياً، عن العقوبة المحكوم بها أو يستبدلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون (المادة 174 من قانون العقوبات والمادة 681 من قانون المرافعات الجزائية). إنه إجراء تسامح فردي الطابع، بخلاف الإعفاء من العقوبات، indulto، الذي هو ذو طابع عام. يوجه طلب العفو عن عقوبة، grazia، الموقع من قبل المحكوم عليه أو من قبل أحد أقربائه أو أنسابه أو محاميه، الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو معتقلاً، فيتم تقديم الطلب الى قاضي الحراسة الذي ينقله مصحوباً برأيه المبرر الى وزير العدل.

المتهم

هو الشخص الذي أُجري تحقيق بشأنه والذي قُدرت إحاالته الى المحاكمة (المادة 60 من قانون المرافعات الجزائية).

المحقق بشأنه، Indagato

هو الشخص الذي تكون التحقيقات الابتدائية جارية بشأنه (المادة 347 البند 2 من قانون المرافعات الجزائية).

الإعفاء من العقوبة، Indulto

يعفي، كلياً أو جزئياً، من العقوبة المُنزلة أو يستبدلها بعقوبة أخرى منصوص عليها في القانون (المادة 174 من قانون العقوبات والمادة 672 من قانون المرافعات الجزائية). يتم تطبيقه مباشرةً من قِبَل القاضي الذي أصدر حكم الإدانة. إذا كان الحكم ينصّ على تطبيق إجراءات أمنية، فإنّ التعديلات المحتملة الناتجة عن الإعفاء من العقوبة، indulto، تكون من صلاحية أو اختصاص قاضي الحراسة. إنّه إجراء تساهل ذي طابع عامّ، بينما العفو عن عقوبة، grazia، هو إجراء ذو طابع فرديّ.

المعتقل، Internato

هو شخص خطير اجتماعياً مُخضع لإجراءات أمنية داخل سجن (أو مؤسسة إصلاحية).

المؤسسة الإصلاحية (السجن)

تُسمّى عادةً "السجن"، وهي المكان المقفل والمعزول عن المجتمع، والمعدّ لاستقبال السجناء. السجون هي تابعة لقسم إدارة السجون. من بينها:
- دار القضاء أو الدائرة للتوقيف (الحبس) الذي يُسجّن فيه الأشخاص بانتظار المحاكمة أو الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات لمدة أقلّ من 5 سنوات (أو لمدة متبقية من العقوبة أقلّ من 5 سنوات).

- دار الحبس (مع أشغال)، وهي المؤسسة المُعدّة لقضاء مُدد العقوبات الكبيرة الحجم.

. المؤسسة العقابية للقاصرين المعدّة لسجن القاصرين (ما فوق الـ 14 عامًا من العمر).

- مؤسّسات تنفيذ الإجراءات الأمنيّة: مستعمرة زراعيّة، دُور عمل، دُور المعالجة والحراسة، مستشفيات الأمراض العقليّة والنفسيّة القضائيّة، OPG، التي ستُستبدل بالبنيات الوارد ذكرها في البند 2 من المادّة 3 مكرّر من المرسوم التشريعيّ 2011/12/22 رقم 211 (الذي حُوّل الى المرسوم التشريعيّ 2012/2/17 رقم 9).

مؤسسة الحراسة المخفّفة لمعالجة مدمني المخدّرات، ICATT

هي مؤسّسة يُعنى فيها بإعادة تأهيل مدمني المخدّرات تأهيلاً جسدياً ونفسيّاً من خلال برامج نشاطات تتعاون معها الخدمات العامّة لإدمان المخدّرات والخدمة الصحيّة الإقليميّة (أو المحليّة) والهيئات الوطنيّة والقطاع الثالث والتطوُّع وجماعات المعالجة الطبيّة (العلاجيّة).

مؤسسة الحراسة المخفّفة للسجنات الأمّهات، ICAM

بالتطابق مع المقتضيات التحفظية غير البارزة أو الهامّة بشكل استثنائيّ، يجوز للقاضي أن يأمر لدى مؤسّسات الحراسة المخفّقة،

ICAM، بالحراسة التحفظية أو بقضاء مدة العقوبة للنساء الحوامل أو للأمهات اللواتي لديهنّ أولاد تحت السادسة من العمر أو للأب إذا كانت الأمّ قد توفيت أو أصبح من المتعدّر إطلاقاً مساعدتها.

مؤسسة القاصرين العقابية

هي مؤسسة يتم فيها سجن القاصرين (ما فوق 14 عامًا من العمر).

مؤسسات تنفيذ الإجراءات الأمنية

مؤسسات السجون لتنفيذ الإجراءات الأمنية هي المستعمرات الزراعية ودور العمل ودور المعالجة والحراسة ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية (المادة 62 من قانون 26 يوليو 1975 رقم 354، "قواعد بشأن نظام السجون".

الإفراج المسبق

إنّ المحكوم عليه بعقوبة سجن، الذي يُثبت أنه قد شارك في عمل إعادة التربية، يُمنح تخفيضاً بنسبة 45 يوماً عن كلّ سنة أشهر (أو نصف سنة) من العقوبة المقضية. يُطلب الإفراج المسبق من قبل المحكوم عليه ويُمنح من قبل قاضي الحراسة. يُسمّى منح التخفيض بلغة السجن منح "الأيام". وإنّ الموكلين في امتحان إلى الخدمة الاجتماعية (نظر) يجوز لهم الحصول على هذه المنفعة عندما يُثبتون استعدادهم الاجتماعية فعلاً.

وزارة العدل

هي دائرة الحكومة الإيطالية التي تُعنى بالإدارة القضائية المدنية والجنائية والخاصة بالقاصرين، وإدارة السجون والقضاة.

الإجراءات التحفظية القهرية الشخصية

يجوز تطبيقها على الأشخاص الجاري تحقيق بشأنهم أو المتهمين بجنح تكون عقوبتها القسوى المنصوص عليها أكثر من ثلاث سنوات سجن، فقط إذا وُجدت مخاطر فرار أو إفساد الأدلة أو ارتكاب جنح جديدة. إنَّ الإجراءات التحفظية القهرية الشخصية هي: منع الترحيل، الإلزام بالحضور أمام الشرطة القضائية، الإبعاد عن البيت العائلي، المنع وإلزام السكن، الإقامة الجبرية (أنظر)، الحبس الاحتياطي في السجن أو في مكان معالجة. تنظّم هذه الإجراءات المواد 272 . 286 من قانون العقوبات الجزائية، وتنظّم ما يتعلّق بتنفيذ الإجراءات ومدتها المواد 291 . 308 من قانون العقوبات المدنية.

الإجراءات الأمنية

تنظّمها المواد 199 وتوابعها من قانون العقوبات. تُطبّق الإجراءات الأمنية: . على الأشخاص المعتبرين خطيرين اجتماعياً؛
- في حال ارتكاب جنحة أو جرم، أو جرم مستحيل بموجب المادة 49 من قانون العقوبات، أو في حال اتفاق أو تحريض على ارتكاب جنحة أو جرم؛

- عندما يُعتَبَر أنّ بالإمكان ارتكاب أفعال جديدة ينصّ عليها القانون أنّها جنحة أو جرم.

هذه الإجراءات يأمر بها القاضي في حكم الإدانة. ويقوم دورها ليس فقط على احتواء الخطورة الاجتماعية، بل أيضاً على إعادة التربية، أي إنّها ترمي إلى تسهيل وتعزيز إعادة دمج الفرد في الحياة الاجتماعية. مدتها غير محدودة: يحدّد القانون المدّة الدنيى ثمّ يعود إلى القاضي تقييمها، عند حلول أجل الفترة أو المدّة، إذا كان الشخص لا يزال خطيراً من الناحية الاجتماعية. الإجراءات الأمنية هي شخصية عندما تحدّد من الحرّيّة الفرديّة (الاعتقاليّة أو غير الاعتقاليّة)، عندما تؤثر فقط في مال الشخص أو ذمّته الماليّة (كفالة السلوك الحسن والمصادرة). الإجراءات الأمنية الاعتقاليّة هي:

- الإيكال الى مستعمرة زراعيّة أو الى دار عمل (للجانحين، أي مرتكبي جنحة، العاديين أو المهنيين أو بالميل)؛

- الإدخال الى دار معالجة وحراسة (للمحكوم عليهم بعقوبة مخفضة

بسبب مرضٍ نفسيّ أو بسبب تسمّم مزمن بالكحول والموادّ المخدّرة)؛

- الإدخال الى مستشفى قضائيّ للأمراض العقليّة والنفسيّة (للمتّهمين

الذين تمّت تبرئتهم للأسباب المذكورة أعلاه؛ وهو غير قابل التطبيق

على القاصرين)؛

- الإدخال الى إصلاحية قضائية للقاصرين؛

- الإجراءات الأمنية غير الاعتقاليّة هي:

الحرّيّة المراقبة (التي تنطوي على الإلزام بوجود نشاط عملٍ ثابت أو

بالبحث عنه، والإلزام بالرجوع الى البيت خلال ساعة معيّنة)؛

. منع الإقامة (في بلدية أو أكثر أو في محافظة أو أكثر)؛
. منع التردد الى مطاعم وأماكن عامة لمشروبات كحولية؛
. طرد الأجنبي من الدولة (أنظر).

يُشرف قاضي الحراسة على تنفيذ الإجراءات الأمنية الشخصية؛ ويتثبت مما إذا كان الشخص المعني شخصاً خطيراً اجتماعياً؛ ويُصدر أو يُبطل تصريحات الميل الى ارتكاب جنح أو جرائم وتصريحات العادة أو المهنية في الجنحة. يجوز للنيابة العامة والمعني أو المحامي (المادتان 679 و 680 من قانون المرافعات الجزائية) أن يعترضوا على هذه الإجراءات بتقديم استئناف الى محكمة الحراسة أو الرقابة.

التبليغ

هو النشاط الذي يقوم به المأمور القضائي أو شخص آخر يذكره القانون (مثل الشرطة القضائية) فيبلغ المرسل إليه رسمياً أمراً معيناً من خلال تسليمه نسخة مطابقة للأصل. ويجب على المرسل إليه، عند تسلمه النسخة، أن يوقع نسخة كإيصال تسلم (تسلم تبليغ) يقوم المأمور القضائي بإرسالها الى السلطة التي أصدرتها.

المساعدة القضائية على نفقة الدولة ("مساعدة مجانية")

تقوم على الإقرار بالمساعدة القانونية المجانية لصالح غير الموسرين لكي يرفعوا دعوى ويدافعوا عن أنفسهم أمام القاضي الجنائي في المحاكمة وفي إجراءات الحراسة.

العقوبة الماليّة

هي أحد نوعي العقوبة اللذين يفرضهما القاضي الجنائي على المحكوم عليه (النوع الثاني هو عقوبة السّجن). تتميّز بغرامة جزائيّة، مطبّقة على الجُنْح، وبغرامة نقدية، مطبّقة على المخالفات. وهي أيضًا إحدى الجزاءات البديلة (أنظر) لعقوبات السّجن القصيرة التي ينصّ عليها قانون 24 نوفمبر 1981، رقم 689 "عدم المعاقبة والتعديلات على النظام الجنائي" (المواد 53 وتابعتها). يجوز تفسيط العقوبة الماليّة أو تحويلها الى عقوبة سّجن.

الخطورة الاجتماعيّة

هو خطيرٌ إجتماعيًّا الشخص الذي ارتكب جُنْحًا، عندما يكون من المحتمل أن يرتكب جنحًا من جديد (المادّة 203 من قانون العقوبات).

إذن الإقامة

هو الإذن الإداريّ الذي تعطيه الدولة الإيطاليّة للأجنبيّ لكي يقيم في إيطاليا. يجب تقديم طلب الإذن خلال ثمانية أيّام عمل من تاريخ الدخول الى إيطاليا الى الشبّاك الوحيد للهجرة إذا كان قد أعطى سابقاً "اللامانع" من أجل الالتحاق العائليّ أو من أجل العمل، وإلاّ فإنّ طلب إذن الإقامة يُقدّم الى مديريّة الشرطة.

التفتيش الشخصي

يجوز أن يُخضع السجناء لتفتيش، وذلك لأسباب أمنية ضمن الاحترام التام للشخص (المادة 34 من نظام السجون والمادة 74 من النظام الداخلي).

النيابة العامة

هو القاضي الذي يحصل خبر الجنحة أو الجرم، ويمارس العمل الجزائي، ويمثل الادعاء في الدعاوى الجزائية، ويحرك مرحلة تنفيذ العقوبات.

عَوْد الى ارتكاب الجنحة، Recidiva

العَوْد الى ارتكاب الجنحة هو وضع الشخص الذي، بعد أن يكون قد حُكّم عليه بسبب جنحة و صدر بحقه حكم حاز قوة القضية المقضية (الشيء المحكوم به)، يرتكب جنحة أخرى (المادة 99 من قانون العقوبات). إنّه يشكّل أحد ما يُسمّى بالآثار أو المفاعيل الجزائية للحكم أو الإدانة، ويجب إدخاله في إطار الظروف الملازمة لشخص المذنب. إنّ العَوْد الى ارتكاب الجنحة يستوجب إمكانية زيادة العقوبة.

الحبس، Reclusione

الحبس أو السجّن هو العقوبة المفروضة على المحكوم عليه بسبب جُنْح. تتراوح مدّتها بين 15 يومًا و 24 عامًا، وتُقضى في مُنشأة

سجون. يجوز تحويل عقوبة الحبس أو السجن، عندما تتوفّر شروط التحويل، الى عقوبة ماليّة.

تقسيم العقوبة الماليّة

في حال إدانة بعقوبة ماليّة أو بتحويل عقوبة الحبس الى عقوبة ماليّة، إذا وُجدت أوضاع أو حالات إعاقة بسبب الاستحالة المؤقتة للقيام بالدفع، يجوز للمحكوم عليه أن يطلب تأجيل الدفع أو تقسيطه (المادّة 660 البند الثالث من قانون المرافعات الجزائية). يجوز لقاضي الحراسة، بعد تقييمه الأوضاع الاقتصادية للمحكوم عليه، أن يأمر بدفع العقوبة الماليّة تقسيطاً الى ثلاثين قسطاً شهرياً لا أكثر (المادّة 133 مكرّر ثلاثاً من قانون العقوبات). يجوز تحويل العقوبة الماليّة الى حرية مراقبة أو الى عمل بديل.

إعادة التأهيل

هي منفعة قانونيّة (المادّة 178 وتوابعها من قانون العقوبات والمادّة 683 من قانون المرافعات الجزائية) تلغي أو تمحو كلياً آثار إدانة جزائيّة. تُمنح إعادة التأهيل بعد أن يكون قد انقضى 3 سنوات على الأقلّ من تاريخ اليوم الذي انقضت فيه مدّة العقوبة (في السجن، أو في إجراء بديل، أو إمحت بفضل الإعفاء من العقوبة، per indulto، أو منافع أخرى). يجب أن ينقضي ثمان سنوات على الأقلّ في حال عود

الى ارتكاب جنحة (المادة 99 من قانون العقوبات) وعشر سنوات في حال أعلن عن المحكوم عليه بأنه جانح عاديّ، مهنيّ أو من قبيل الميل. للحصول على إعادة التأهيل يلزم أن يكون المحكوم عليه، إذا كان قد أخضع لإجراء أمنيّ، قد حصل على إغائه، أن يكون قد استوفى الإلزامات المدنيّة الناتجة عن الجنحة، أي أن يكون قد عوّض عن الضرر الذي أحدثه. للحصول على إعادة التأهيل، يلزم أن يكون قد سلك سلوكًا حسنًا طوال المدة المعتبرة، ليس فقط متحاشيًا ارتكاب جُنْح، بل أيضًا محافظًا على سلوك صحيح أو سليم ومسؤول. يُقدّم طلب إعادة التأهيل الى محكمة الحراسة، التي تقرّر بشكل جماعيّ.

الطاعن

هو المتّهم المحكوم عليه الذي قدّم طعنًا الى محكمة النقض أو التمييز.

الطعن أمام محكمة النقض أو التمييز

يجوز للمتّهم أو المدّعى عليه وللنيابة العامّة الطعن أمام محكمة النقض أو التمييز ضدّ حكم الاستئناف أو ضدّ الحكم غير قابل الاستئناف، أي أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (المادة 607 من قانون المرافعات الجزائية). يجوز للنيابة العامّة والمعنيّ، وفي حالات معيّنة، لإدارة السجون القيام بالطعن أمام محكمة النقض أو التمييز ضدّ أوامر محكمة الحراسة (المادة 71 ثالث من قانون 26 يوليو

1975 رقم 354، "قواعد بشأن نظام السجون". إنَّ الأسباب التي تجيز تقديم الطعن منصوص عليها في المادّة 606 من قانون المرافعات الجزائيّة وإنّها تتعلّق بشكلٍ أساسيٍّ، في حال محكمة الحراسة، بعيوب في الشرعيّة أو عيوب تعليل أو تبرير في الأمر (أي أمر المحكمة).

الإجراء الاختياري لتنفيذ العقوبة

يجوز إرجاء تنفيذ عقوبة (المادّة 147 من قانون العقوبات والمادّة 684 من قانون المرافعات الجزائيّة) في الحال التي يكون فيها:
قد قُدِّم طلب عفو عن العقوبة، grazia؛

- الشخص المحكوم عليه بعقوبة تضيقية للحريّة الشخصية في حالة مرضٍ جسديٍّ خطير؛

- الشخص المحكوم عليه بعقوبة تضيقية للحريّة الشخصية أمّا لولد عمره أقلّ من 3 سنوات.

الإجراء الإلزامي لتنفيذ العقوبة

إنّ تنفيذ عقوبات السجّن، وعقوبات نصف الاعتقال، وعقوبات الحريّة المراقبة يجب أن يُرجأ (المادّة 146 من قانون العقوبات والمادّة 684 من قانون المرافعات الجزائيّة) في الحال التي يكون فيها المحكوم عليه:
- إمراة حاملًا؛

. أمّا لأولاد يفلّ عمرهم عن سنة؛

- شخصاً مصاباً بداء الأيدس (السيدا) أو بمرض آخر خطير بنوع خاصّ وغير متطابق مع حالة الحبس في السجن، بشرط أن يتوفّر دائماً شرط "عدم التجاوب مع العلاجات".

الأشخاص العاملون داخل مؤسّسة السجن والذين يجوز لكل سجين أن يطلب التحدّث معهم

- مدير أو نواب مدير السجن، الذين هم مسؤولون عن توجيه السجن وإدارته الصحيحة؛

- القائد والمفتّشون والمشرفون والمساعدون وأفراد شرطة السجون الذين يضمنون النظام ويحمون الأمن داخل المؤسّسة والذين يشاركون في نشاطات المراقبة ونشاطات المعاملة لإعادة التربية ويقومون بخدمة نقل السجناء؛

- أفراد شرطة السجون المكفّفون بمكتب التسجيل، الذين يُشرفون على عمليّات تسجيل السجناء وعمليات الإفراج عنهم، والذين ينظّمون حضور الجلسات والاستجابات أو الاستنطاقات والمقابلات مع المحامين ومع المحقّقين والذين يتلقّون الطلبات ("الطلبات الصغيرة") الموجّهة من قبل السجنين الى مدير المؤسّسة؛

- المسؤول عن القسم التربوي والمرّبون، الذين يقرّرون وينظّمون وينسّقون النشاطات التربويّة الداخليّة الملازمة للمدرسة والعمل

والمبادرات الثقافية والترفيهية والرياضية. إنهم ينتمون الى فريق المراقبة
والمعاملة.

- العاملون في خدمة معالجة الإدمان، الذين يقومون بنشاط يرمي الى

مساعدة السجناء الذين يعانون من مشاكل إدمان مخدرات وكحول؛

- المسعفون الاجتماعيون، الذين يشاركون، في نطاق مكتب تنفيذ

العقوبة الخارجي، في نشاط المراقبة والمعاملة فيُعَنون بالعلاقة بين

السجين والبيئة أو الوسط الخارجي وذلك أيضاً بتوقع القبول في منافع

ينصّ عليها القانون (الإجراءات البديلة) أو توقع التسريح من السجن،

ويقومون أيضاً بأعمالٍ لصالح عائلات السجناء؛

- المسعفون المتطوعون الذين يشاركون في نشاطات معاملة وذلك أيضاً

بأشكالٍ منظّمةٍ ومتضامنةٍ؛

- المرشد الروحي وخدام العبادة؛

- عالم النفس وعالم الأمراض العقلية والنفسية والمسؤول عن القسم

الصحيّ والأطباء والممرضون؛

- المسؤول عن القسم الإداري وقسم المحاسبة والمحاسبون.

الأشخاص العاملون خارج مؤسسة السجن والذين يجوز للسجين أن

يراجعهم:

- المفتش الإقليمي (أو المحلي) لإدارة السجن، الذي يبرمج نشاطات

المعاملة وينسق النشاطات المتعلقة بالعمل والتدريب المهني والنشاطات

المدرسيّة والرياضيّة والثقافيّة، وهو مختصّ . في ما هو مختصّ فيه .
بشؤون الإيكال ونقل السجناء في نطاق الدائرة أو المنطقة؛
السلطة القضائية التي تقاضي؛

- قاضي الحراسة الذي يسهر على تنظيم مؤسّسات الوقاية والعقاب،
والذي، خاصّةً، له صلاحية القرار بشأن طلبات السجناء الرامية الى
الحصول على الإجراءات البديلة وبشأن الاحتجاجات المقدّمة من
السجناء ضدّ إجراءات إدارة السجون وبشأن طلبات الأذونات أو
التراخيص المقدّمة من قبل السجناء، ومن أجل تطبيق وإلغاء التدابير
الأمنيّة؛

. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد
أن تكون قد نفذت كل العلاجات القضائية أمام القضاة القوميين أو
الوطنيين (خلال سنّة أشهر من حيازة الحكم قوّة القضية المقضية
(الشيء المحكوم به)، عندما يُعتبر أنّ قواعد المعاهدة الأوروبية لحقوق
الإنسان لـ 1950/11/4 قد انتهكت؛

. رئيس الجمهورية الذي يجوز أن يوجّه إليه طلب العفو من العقوبة أو
استبدال العقوبة. يجب تقديم طلب إجراء العفو الى وزير العدل بواسطة
قاضي الحراسة؛

. ضامن حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّيّة الشخصية ، حيثما يكون
مُنشأً في نطاق تراب مؤسّسة السجن؛ يقوم الضامن بنشاط توعية عامّة
على موضوع حقوق الإنسان وعلى هدف العقوبة أي إعادة التربية.

الأغذية الإضافية

هي المواد الغذائية التي يجوز للسجناء أن يشتروها على نفقتهم الخاصة ضمن حدود محدّدة.

وقف العقوبة الشرطي أو المشروط

إذا أصدر القاضي حكمًا بالسجن أو بالتوقيف لمدة لا تتجاوز سنتين فيجوز له أن يوقف تنفيذها. إذا لمدة خمس سنوات (أو لمدة سنتين في حال مخالفة) لم يرتكب المحكوم عليه جنحًا أخرى، وإذا تقيّد بالإلزامات المفروضة عليه، وإذا لم يُدين بإدانات أخرى، فإنّ جنحته تُعلن منتهية. في حال العكس، يُلغى الوقف ويجب أن تُنفذ الإدانة. إذا كان عمر المحكوم عليه أصغر من 18 عامًا، فإنّ الوقف الشرطي أو المشروط يجوز أن يُمنح حتّى في حال عقوبات لغاية 3 سنوات من التوقيف أو السجن. وإذا كان عمر المحكوم عليه يتراوح بين 18 و 21 عامًا، أو إذا كان عمره أكثر من 70 عامًا، فإنّ عقوبة السجن التي يجوز إيقافها يجب ألاّ تفوق سنتين وستّة أشهر. يجوز منح وقف العقوبة المشروط إذا افترض القاضي أو ظنّ أنّ المذنب لن يرتكب جنحًا أخرى، وإذا لم توجد إدانات سابقة بعقوبات سجن وإذا لم تكن قد فُرضت إجراءات أو تدابير أمن شخصي بسبب خطورة اجتماعية من قبل المحكوم عليه. تنظّم وقف العقوبة المشروط المواد 163 . 168 من قانون العقوبات.

مصاريق الدعوى

هي مصاريق الدعوى والعناية في السجن، التي تُفَيِّد بحساب المتَّهَم في حكم الإدانة. يجوز إلغاؤها إذا كان المحكوم عليه في حالة ضيق اقتصاديٍّ وإذا كان قد حافظ على سلوك صحيح أو سليم.

المعاملة

يجب أن تُجرى بحق السجناء والمعتقلين معاملة إعادة تربيّة تهدف الى إعادة دمجهم في الحياة الاجتماعية. تُجرى المعاملة بناء على معيار تحديد الخصائص الفرديّة بالنسبة الى أوضاع الأفراد الخاصة أو المعيّنة، ويجب أن تتطابق مع الروح الإنساني كما يجب أن تضمن احترام كرامة الشخص. تُجرى المعاملة مستفيدةً بشكلٍ أساسيٍّ من التعليم والعمل والدين والنشاطات الثقافيّة والترفيهيّة والرياضيّة ومسهّلةً ومعزّزةً اتّصالات ملائمة مع العالم الخارجيٍّ وعلاقاتٍ مع الأسرة.

محكمة الحراسة

لمحكمة الحراسة اختصاص أو صلاحية إقليمية (متعلّقة بأرض الوطن) في منطقة محكمة الاستئناف. إنّها جهاز جماعيٍّ متخصص، مكوّن من قضاة عاديّين ومن خبراء في علم النفس والخدمة الاجتماعية وعلم التربية والطبّ العقلي والنفسي وعلم الإجرام العياديّ، ومكوّن أيضاً من أساتذة في علوم التحقيق الجنائيّ. إجراءات محكمة الحراسة يعتمدها مجلس

مكوّن من أربعة أشخاص: الرئيس وقاضي حراسة وخبيرين. تقرّر محكمة الحراسة سواء بصفة قاضٍ من الدرجة الأولى أم بصفة قاضي استئناف. في الدرجة الأولى، تبتّ في منح أو إلغاء الإيكال الى الخدمة الاجتماعية كفترة امتحان، وتبتّ أيضًا في الإقامة الجبريّة وفي شبه الحرّيّة (أو نصف الحرّيّة) وفي الإفراج المشروط؛ وتبتّ في الإرجاء الإلزامي أو الاختياري لتنفيذ عقوبات السّجن؛ وتبتّ في طلبات إعادة التأهيل. في الدرجة الثانية، بصفة قاضي استئناف، تبتّ المحكمة في المعارضات المقدّمة ضدّ أحكام التبرئة مع تطبيق سياقيّ لإجراءات أمنيّة صادرة عن المحاكم الجزائية العادية وضدّ الأوامر الناتجة عن جلسات قضاة الحراسة. وتبتّ أيضًا، بشأن الاحتجاج على الإجراءات أو التدابير المعتمدة من قبل قضاة الحراسة في ما يتعلّق بالأذونات والإفراج المسبق والطرّد من الدولة، وبسّان بضعة إجراءات أو تدابير صادرة عن إدارة السجون. إنّ محكمة روما للحراسة لها صلاحية لتبتّ في الاحتجاجات على إجراء أو تدبير تطبيق النظام الوارد ذكره في المادّة 41 مكرّر البند 2 من القانون رقم 354 لعام 1975. ويجوز الطعن أمام محكمة النقض أو التمييز ضدّ أوامر محكمة الحراسة.

المحكمة الجنائيّة أو الجزائيّة

تحكم المحكمة الجنائيّة أو الجزائيّة، في تكوّنها الجماعيّ (ثلاثة قضاة) في الجرح الخطيرة المذكورة في المادّة 33 مكرّر من قانون العقوبات؛

وفي تكونها الأحاديّ (أي من قاضٍ واحد) تحكم في الجنب الأقلّ خطورة غير المنصوص عليها في المادّة 33 مكرّر من قانون العقوبات.

مكتب تنفيذ العقوبة الخارجي (Uepe)

إنّ مكتب تنفيذ العقوبة الخارجي، الذي أنشئ بقانون إصلاح السجون رقم 354 لعام 1975، هو مكتب ضاحيّ تابع لوزارة العدل، قسم إدارة السجون. يُجري تحقيقات الخدمة الاجتماعية المطلوبة من قبل محكمة الحراسة من أجل معرفة الواقع الشخصي والعائلي والعملي للأشخاص المُخضَعين لإدانة أو لإجراءات أمنيّة، وذلك أيضًا بهدف البتّ في تطبيق الإجراءات البديلة للسجن، أو الإجراءات التي تحدّ من الحرّيّة، أو البتّ في برنامج المعاملة.

مكتب المراقبة أو الحراسة

إنّ لمكتب الحراسة صلاحية إقليمية متعدّدة المناطق. تدلّ المنطقة الى بقعة الأرض التي هي من اختصاص أو صلاحية المحكمة العادية. يتكوّن مكتب الحراسة من قاضٍ واحد أو أكثر. توكلّ الى كلّ قاضٍ مؤسّسات العقاب والمحكوم عليهم الواجب الاهتمام بهم. مكتب الحراسة هو جهاز أحاديّ. مهمّة قاضي الحراسة هي السهر على تنظيم مؤسّسات الوقاية والعقاب. يعود الى قاضي الحراسة أمر الموافقة على

برنامج المعاملة لإعادة التربية الفرديّة لكلّ سجين فرد (إدارة السجن ملزّمة بتحرير هذا البرنامج بموجب القانون)، وأمر منح الأذونات، والقبول في العمل، والسماح بإجراء زيارات متخصصة، والإدخال الى المستشفيات أو الإدخال الى المستشفى بسبب مرضٍ نفسيّ، ويعود الى قاضي الحراسة أيضًا القرار بشأن الإفراج المسبق وإلغاء الدين المتوجّب بسبب نفقات المحاكمات الجنائية أو الجزائية أو نفقات العناية في السجن. يفرض القانون على قاضي الحراسة إلزام التردّد مرارًا الى السجن والاستماع الى جميع السجناء الذين يطلبون التكلّم معه، وينسب القانون اليه مهمّة تقييم الاحتجاجات المقدّمة من السجناء على الإجراءات التأديبيّة المتخذة من قبل إدارة السجون أو لأسباب أخرى. إنّهُ يأذن بالمكالمات الهاتفية للسجناء، وبالمراقبة المحتملة للمراسلة. وإنّهُ يأذن أيضًا، بناء على رأي إدارة المؤسّسة، بدخول أشخاص غريبين عن إدارة السجن، وأيضًا بدخول من يقدّمون نشاطات تطوّع أو يشاركون في مبادرات تدريب أو عمل موجّهة الى السجناء. وبالإضافة الى ذلك، يقرّر قاضي الحراسة بشأن الوقف والإجراء في تنفيذ العقوبة، ويُشرف على تنفيذ الإجراءات البديلة للحبس في السجن (الإيكال الى الخدمات الاجتماعيّة كفترة امتحان، والاعتقال المنزلي، وشبه الحرّيّة أو نصف الحرّيّة). ويُعنى بإعادة النظر في الخطورة الاجتماعيّة وبالتطبيق الناتج عنه وبتنفيذ وإلغاء الإجراءات أو التدابير الأمنيّة المتخذة من قبل المحكمة العاديّة. ويقرّر بشأن

المطالب المتعلقة باستبدال أو تقسيط العقوبات المالية. ويقرّر بشأن ما يتعلّق بطرد السجناء الأجانب والأحكام المتعلقة بالحرية المراقبة. ويعطي رأياً في طلبات أو اقتراحات العفو.

المتطوعون في السجن

يدخل متطوع الى السجن لكي يقدم إسهامه في عمل إعادة التربية وفي إعادة الدمج في المجتمع (المادة 17 والمادة 78 من نظام السجون). المادة 17 تتيح لفرد من الخاصة أو لجمعية القيام بعرض مشروع على الإدارة معتبر مفيداً لتقريب جماعة السجن من المجتمع الحرّ. أمّا المادة 78 فنتيح دخول المتطوعين الى السجن لكي يقدموا عوناً أدبياً للسجناء ويسهلوا ويعززوا إعادة دمجهم في المجتمع.

مصادر أو مراجع قانون السجون

المبادئ الدستورية

- المادة 2** . تضمن حقوق الإنسان التي لا تُنتهك حتى وإن سجيناً.
- المادة 3 البند 1** - تضمن مبدأ المساواة الرسمية سواء في المعاملة السجنية أم في طريقة الحراسة. ينظم البند 2 المساواة الفعلية أو الأساسية.
- المادة 10** . تنصّ في النظام القضائي الإيطالي على التوافق مع قواعد أو أحكام القانون الدولي.
- المادة 11** - تفرض على بلدنا إيطاليا تخلياً عن السيادة لصالح الاتحاد الأوروبي في شأن العدالة.
- المادة 13 البند 2** - تُقرّ اختصاص القضاء، ولذا فإنّ عملاً مبرراً للسلطة القضائية يجوز له أن يحرم من الحرية الشخصية أو أن يحدّ منها.
- المادة 24 البند 2** . تضمن كون الدفاع حقاً غير قابل للانتهاك في أيّ حالة ودرجة إجراء، وأيضاً في إجراء الحراسة. يضمن البند 3 لغير

الموسيرين الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم في إجراء الحراسة أيضاً. يفرض البند 4 النصّ التشريعي على إعادة النظر في أحكام الإدانة غير العادلة.

المادة 25 البند 1 - يضمن أن يكون اختصاص القاضي محدداً مسبقاً من قبل القانون بمقاييس موضوعية. ينصّ البند 2 على أنه لا يجوز معاقبة أحد إلا بقوة قانون يكون قد دخل حيز التنفيذ قبل الفعل المرتكب. ينصّ البند 3 على أنه لا يجوز إخضاع أحد لتدابير أمنية إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 27 البند 2 . تنصّ على افتراض عدم ذنب المتهمّ. تنصّ المادة 3 على أن العقوبات لا يجوز أن تكمن في معاملات تتنافى والروح الإنساني وأنه يجب عليها أن تهدف إلى إعادة تربية المحكوم عليه. ينفي البند 4 الحكم بالإعدام.

المادتان 35 و36 - تحميان العمل بجميع أشكاله، وبالتالي، العمل الذي يقوم به السجناء.

المادة 79 . تنظّم إجراء صياغة القوانين المتعلقة بالعفو الشامل والعفو من العقوبة.

المادة 87 . تنسب إلى رئيس الجمهورية صلاحية منح العفو من العقوبة وصلاحية استبدال العقوبة أو تخفيفها.

المادة 101 - تؤكد أن العدالة تدار باسم الشعب وأنّ القضاة لا يخضعون إلا للقانون. **المادة 104** . تضمن سلطان القضاء واستقلاله الذاتي.

المادة 111 - تضمن الحقّ في محاكمة عادلة، مدتها معقولة، ينظّمها القانون، في المواجهة بين الخصمين، في حالة تكافؤ أو تساوٍ وأمام قاضي ثالث ومحايد.

المادة 117 - تنصّ على أنّ السلطة التشريعيّة تمارس ضمن احترام الدستور والروابط النابعة من النظام الاتّحادي والإلزامات الدوليّة.

المصادر أو المراجع الوطنيّة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العموميّة للأمم المتّحدة في نيويورك في 10 ديسمبر 1948.

القواعد الأوروبية للسجون، التي تمّ التذكير بها في التوصية ت (2006) 2 للجنة وزراء الدول الأعضاء.

المعاهدة الأوروبيّة لصيانة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، التي اعتمدت في روما في 4 نوفمبر 1950 وجُعلت تنفيذيّة في إيطاليا بقانون 4 أغسطس 1955 رقم 848.

الميثاق الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة المعتمد في نيويورك في 16 ديسمبر 1966 والذي جعل تنفيذيا في إيطاليا بقانون 25 أكتوبر 1977 رقم 881.

قرارات وتوصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا للدول الأعضاء، من بينها أخيراً ت(1999) بشأن الإزدحام بالناس، ت(2006) 13 بشأن استعمال الحبس الاحتياطي، ت(2010) 1 بشأن الإثبات، ت(2012) 12 بشأن السجناء الأجانب.

المعايير القياسية للجنة الوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المعاملات المُدَلَّة (CPT أي لجنة الوقاية من التعذيب) التي نُشرت في عام 2006 والمتضمنة للنقاط الأساسية والعامّة لتقارير لجنة الوقاية من التعذيب.

القانون العادي

قانون 26 يوليو 1975 رقم 354 " قواعد بشأن نظام السجون وبشأن تنفيذ الإجراءات السالبة والمحددة للحريّة".

قانون 10 أكتوبر 1986 رقم 662 (المسمى قانون غوتسيني) " تعديلات القانون المتعلق بنظام السجون وبتنفيذ الإجراءات السالبة والمحددة للحريّة".

قانون 27 مايو 1998 رقم 165 (المسمى قانون سيميوني . ساراشيني) "تعديلات على المادّة 656 من القانون الجنائي وعلى قانون 26 يوليو 1975 رقم 354 والتعديلات اللاحقة".

قانون 5 ديسمبر 2005 رقم 251 (المسمى قانون شيريبلي السابق) "تعديلات على قانون العقوبات وعلى قانون 26 يوليو 1975 رقم 354 بشأن الظروف المخففة العامة، وتكرار الجنحة أو الجرم، وقضاء مقارنة ظروف الجنحة أو الجرم لمكرري الجنحة أو الجرم، والرأيا والتقدم".

قانون العقوبات: النافذ منذ عام 1930.

قانون المرافعات الجزائية: الذي تم إدخاله بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 447 لعام 1988.

النص الوحيد عن الهجرة الذي تمت الموافقة عليه بمرسوم رئيس الجمهورية رقم 286 لعام 1988 "النص الوحيد للأحكام المتعلقة بنظام الهجرة وقواعد بشأن وضع الأجنبي".

القانون رقم 193 لعام 2000 (المسمى قانون سموراليا) "قواعد من أجل تسهيل نشاط عمل السجناء".

القانون رقم 40 لعام 2001 (المسمى قانون فينوكيارو) "إجراءات بديلة للسجن من أجل حماية العلاقة بين السجينات والأبناء القاصرين".

مرسوم رئيس الجمهورية رقم 230 لعام 2000 "النظام المتضمن قواعد بشأن نظام السجون وبشأن الإجراءات السالبة والمحددة للحريّة".

الإعداد والطباعة من قِبَل مركز إعادة الطبع
التابع لقسم إدارة السجون
لارغو لويديجي داغا 2
روما
الطبعة الأولى: يناير 2013

*Editing e stampa a cura del Centro di Riproduzione
del Dipartimento dell'Amministrazione Penitenziaria
Largo Luigi Daga 2
ROMA*

I edizione: gennaio 2013

نقله إلى العربية
جميل غبريل

نسخه للطباعة
نزیه عنیسی